

نظام الجمعيات التعاونية

١٤٢٩هـ



الرقم : م/١٤

التاريخ: ١٤٢٩/٣/١٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (٧٣)

وتاريخ : ١٤٢٩/٣/٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٤٩١/ب وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٠ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٦٩٣٣/ش وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤ هـ ، في شأن مشروع نظام الجمعيات التعاونية .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ .
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٧ هـ ، ورقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨ هـ ، ورقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٤/٩٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الجمعيات التعاونية بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء





نظام الجمعيات التعاونية

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة

أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

الجمعية : أي جمعية تعاونية مسجلة بموجب أحكام هذا النظام .

الجمعية العمومية : جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية التعاونية .

العضو : العضو المؤسس للجمعية ، أو المنضم إليها بعد تأسيسها .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

تعد جمعية تعاونية كل جمعية يكونها أفراد طبقاً لأحكام هذا النظام ، بهدف

تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ، سواء في نواحي الإنتاج ، أم

الاستهلاك ، أم التسويق ، أم الخدمات ، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك





الرقم : _____

التاريخ : _____ / _____ / ١٤٨١

المرفقات : _____

المبادئ التعاونية . ويجب أن يشتمل اسم الجمعية على ما يدل على صفتها
التعاونية ، ونوع عملها .

المادة الثالثة :

تتكون الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن اثني عشر شخصاً ، ولكل عضو
أن يمتلك عدداً من الأسهم ، بشرط ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد على ١٠٪ من
رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها . ويجوز في حالات استثنائية يقدرها
الوزير تأسيسها بما لا يقل عن خمسة أعضاء ، وفي هذه الحالة يشترط ألا يزيد ما
يملكه العضو الواحد على ٢٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه فيها .

المادة الرابعة :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار
المنصوص عليهما في هذا النظام ، والنشر عن ذلك في صحيفتين محليتين . ويجوز
للجمعية أن تنشئ لها فروعاً بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ، وفق الضوابط
التي تحددها اللائحة .

المادة الخامسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة) من هذا النظام ؛ يكون سعر السهم ثابتاً ،
ولا تجوز تجزئته ، ويمكن للعضو المنسحب من الجمعية التنازل عن قيمة أسهمه
لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة ، فإذا تعذر التنازل
واقترح مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه
بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر . وكذلك الأمر إذا ما





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل . وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوافر شروط العضوية في الوارث ، وإلا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر .

المادة السادسة :

لا يجوز الحجز على أموال الجمعية إلا وفاءً لديونها وبموجب حكم قضائي ، وتحدد مسؤولية العضو في حقوق الجمعية والتزاماتها بقدر ما يملكه من الأسهم .

المادة السابعة :

باب العضوية بالجمعية مفتوح لمن تنطبق عليهم شروط العضوية ، إلا في حالات استثنائية تحددها اللائحة .

المادة الثامنة :

يعد الأشخاص الذين يشتركون في تكوين جمعية تعاونية مؤسسين لها ، وهم الذين يتولون إعداد عقد التأسيس الابتدائي ، واللائحة الأساسية للجمعية . ويتحملون بالتضامن ما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات التأسيس ، وما يتفرع عنه من التزامات ، ويرد إليهم من رأس المال مصروفات التأسيس بعد تسجيل الجمعية ، وإذا تعذر تكوين الجمعية لا يكون لهم حق الرجوع على أحد بما أنفقوه .

المادة التاسعة :

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ما يأتي :

١- تاريخ ومكان تحريره .





- ٢- أسماء المؤسسين ، ومحال إقامتهم ومهنتهم .
- ٣- اسم الجمعية .
- ٤- مقر الجمعية ، ومنطقة عملها .
- ٥- نوع الجمعية ، وأغراضها .
- ٦- مقدار رأس المال ، والقيمة الاسمية لكل سهم .

المادة العاشرة :

يكون لكل جمعية لائحة أساسية تعد وفقاً لأحكام هذا النظام متضمنة

- على الأخص - ما يأتي :

- ١- اسم الجمعية ، ومنطقة عملها ، ومقرها ، والغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- ٢- مقدار رأس مال الجمعية ، وقيمة الأسهم ، وكيفية دفعها ، والحد الأعلى للأسهم التي يجوز للعضو امتلاكها .
- ٣- شروط العضوية ، وواجبات الأعضاء ، وشروط فقد العضوية ، أو انسحابهم والآثار المترتبة عليها .
- ٤- شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وعدد أعضائه ، وطريقة انتخابهم ، واختصاصاته ، ومدته ، وأحوال وشروط انسحاب أعضائه وإنهاء عضويتهم .
- ٥- اختصاصات الجمعية العمومية ، وقواعد دعوتها ، ومواعيد اجتماعاتها .
- ٦- السنة المالية للجمعية .





- ٧- السجلات الحسابية والإدارية التي يجب أن تمسكها الجمعية ، وطريقة إعداد وتحضير الحساب الختامي والميزانية العمومية ، والمصادقة عليهما .
- ٨- قواعد قبول التبرعات ، والهبات ، والمنح ، والوصايا ، والأوقاف .
- ٩- قواعد توزيع الأرباح ، وتسوية الخسائر .
- ١٠- قواعد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية .
- ١١- قواعد اندماج الجمعية ، أو حلها وتصفيتها .

المادة الحادية عشرة :

على مؤسسي الجمعية التقدم للوزارة بطلب تسجيل الجمعية ، على أن يرفق به المستندات الآتية :

- ١- دراسة جدوى تأسيس الجمعية.
- ٢- محضر اجتماع المؤسسين.
- ٣- نسختان من كل من عقد التأسيس ، واللائحة الأساسية للجمعية، موقعه من المؤسسين ، ويصدق على التواقيع مسؤول الوزارة الذي تقع الجمعية في منطقة عمله .
- ٤- كشف بأسماء المؤسسين ومهنتهم ومحال إقامتهم ، وعدد وقيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل كل منهم ، مصحوب بصور لبطاقات الهوية الوطنية .
- ٥- إيصال بإيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك .
- ٦- مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية .





٧- إقرار موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين يبين أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى متابعة تأسيس الجمعية .

المادة الثانية عشرة :

تقوم الوزارة بمراجعة المستندات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، فإذا كانت مستوفية لمتطلبات هذا النظام قامت بإتمام إجراءات الإشهار ، وإلا فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه أو بطلب التعديل خلال ستين يوماً من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها ، وإلا عد الإشهار واقعاً بحكم النظام . وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بذلك . وفي حالة الموافقة على الإشهار تزاوّل الجمعية نشاطها ، وتمتع بالامتيازات الممنوحة للجمعيات بموجب هذا النظام .

الباب الثاني

إدارة الجمعيات التعاونية

المادة الثالثة عشرة :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها ، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها، واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات .





المادة الرابعة عشرة :

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر، ويستمر المجلس في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم تعيين المجلس الجديد ، ولا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ؛ ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

المادة الخامسة عشرة :

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، فعلى المجلس أن يضم العضو - من بين الأعضاء الاحتياطيين - الذي حاز على أكثر الأصوات في اقتراع الجمعية العمومية التي انتخبتهم ، ويكمل المدة المتبقية من دورة المجلس .

المادة السادسة عشرة :

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وأميناً للمجلس ، وأميناً للسندوق في أول اجتماع له .

المادة السابعة عشرة :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .





المادة الثامنة عشرة :

- ١- يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة ، ومراقبة من يقوم بالإدارة ، ومن يمثلون الجمعية ، والمفوضين لأعمال معينة.
- ٢- لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية ، وتمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء . وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله .

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعاة أنظمة المحاسبين المعمول بها ؛ يصدر الوزير قرارات وزارية تنظم عملية المراجعة الحسابية .

المادة العشرون :

يقدم مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية وتشمل :

- ١- الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
 - ٢- حساب الأرباح والخسائر.
- ويعرض هذان الحسابان - مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما- على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل . ويبقى الحساب الختامي ، وحساب الأرباح والخسائر ، وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين ، في مقر الجمعية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها ، وتظل كذلك إلى أن يتم التصويت عليها .





الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة الحادية والعشرون :

يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً يقوم بتصريف شؤون الجمعية ، ويحدد المجلس اختصاصاته ، وواجباته ، وحقوقه ، ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية .

المادة الثانية والعشرون :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التي تتكون من جميع الأعضاء المساهمين ، ويجب أن تعقد مرة على الأقل كل سنة ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور (٢٥٪) من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠٪) من الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يملكها ، وللعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من واحد .

المادة الرابعة والعشرون :

تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١- مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على الجمعية ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .





- ٢- اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة .
- ٣- مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية ، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية .
- ٤- اعتماد مشروع توزيع الأرباح ، وتحديد كيفية استثمار الاحتياطي العام .
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، والأعضاء الاحتياطيين .
- ٦- تعيين مراجع الحسابات الخارجي ، وتحديد أتعابه .
- ٧- البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً في أي قرار صادر من مجلس الإدارة .
- ٨- تحديد الحد الأعلى للتمويل ، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية .
- ٩- النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية ، وتدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا النظام واللائحة .

المادة الخامسة والعشرون :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة ، أو من مراجع الحسابات ، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل ، أو بدعوة من الوزارة ، وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية :

- ١- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية .
- ٢- التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية .
- ٣- حل الجمعية ، أو دمجها مع جمعية أخرى ، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر .





ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام في حالة حل الجمعية .
المادة السادسة والعشرون :

تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً لها .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة السابعة والعشرون :

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية :

- ١- رأس مال الجمعية .
- ٢- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف ، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٣- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم .
- ٤- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- ٥- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .





الباب الرابع توزيع الأرباح

المادة الثامنة والعشرون :

توزع أرباح الجمعية على النحو الآتي:

- ١- (٢٠ %) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال، وعندما يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام.
- ٢- مبلغ لا يزيد على (٢٠ %) من باقي الأرباح يصرف كريح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- ٣- مبلغ لا يزيد على (١٠ %) من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية.
- ٤- مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام ؛ تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة .





الباب الخامس

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة التاسعة والعشرون :

يكون مجلس للجمعيات ، وتحدد اللائحة طريقة تكوينه واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وعلاقته بالجمعيات ومدى استفادته من الإعانات والامتيازات التي تمنح للجمعيات.

الباب السادس

الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية

المادة الثلاثون :

تقدم الوزارة الإعانات الآتية :

- ١- إعانة تأسيسية لمرة واحدة للجمعية بعد تسجيلها لمساعدتها في نفقات التأسيس على ألا تزيد عن (٢٠%) من رأس مال الجمعية وقت التسجيل .
- ٢- إعانة بناء مقر للجمعية لمزاولة أعمالها ونشاطاتها على ألا تزيد عن (٥٠%) من التكاليف المقدرة للبناء ، موزعة على دفعات تتناسب مع مراحل التنفيذ بشرط ألا تزيد عن (٥٠%) من التكاليف الفعلية .
- ٣- إعانة مشاريع للجمعية إذا قامت بتنفيذ مشروع تعاوني إنتاجي أو تسويقي يدخل ضمن أغراضها بما لا يزيد عن (٥٠%) من تكاليف المشروع .
- ٤- إعانة مخاطر إذا تعرضت الجمعية لخسارة فادحة نتيجة لظروف قاهرة بما لا يزيد عن (٩٠%) من الخسارة .





الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

- ٥- إعانة إدارة عندما تعين الجمعية مديراً سعودياً متفرغاً لأعمالها ، تتناسب كفايته ومؤهلاته مع النشاطات التي تؤديها الجمعية ، على ألا تتجاوز الإعانة نسبة (٥٠%) من راتبه الشهري لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تمديدها لسنوات أخرى بموافقة الوزير .
- ٦- إعانة مجلس إدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس ، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠%) من الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .
- ٧- إعانة تشغيل عندما تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاث آلات ميكانيكية لا تنقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية أكثر من (ثلاثة) أشهر خلال السنة بما لا يتجاوز (٥٠%) من متوسط مرتبات (ثلاثة) من العاملين على الآليات .
- ٨- إعانة تدريب عن اشتراك أحد أعضاء الجمعية ، أو العاملين بها في دورة أو حلقة دراسية أو مؤتمر في مجال التعاون داخل المملكة أو خارجها . وتحدد الإعانة بما لا يتجاوز (٩٠%) من التكاليف ، على ألا تتحمل الوزارة تكاليف أكثر من شخصين في السنة الواحدة .
- ٩- إعانة محاسبية للجمعية في الحالات الآتية :
- أ- عندما تتفق الجمعية مع أحد مكاتب المحاسبة المسجلة رسمياً ؛ للقيام بمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية ، على أن تحدد الإعانة بما لا يزيد عن (٥٠%) من التكاليف المتفق عليها





الرقم : _____

التاريخ : _____ / _____ / ١٤٤٠ هـ

المرفقات : _____

لمدة (سنتين)، ويجوز تمديدتها بموافقة الوزير على ألا تزيد عن
 (٢٥٪) من التكاليف .

- ب- عندما تقوم الجمعية بالاتفاق مع محاسب لديه من الخبرة ما يتفق
 وحاجتها، على أن تحدد الإعانة بما لا يزيد عن (٥٠٪) من مرتبه
 لمدة (سنتين) ، وبما لا يزيد عن (٢٥٪) للسنة الثالثة .
- ١٠- إعانة دراسات وبحوث بنسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من التكاليف .
- ١١- إعانة فنية لمساعدة الجمعية - عند الضرورة - على تطوير عملها ، ويشمل
 ذلك تكليف بعض موظفي الوزارة بالعمل لدى الجمعيات ولمدد محددة .
- ١٢- إعانة خدمات اجتماعية للجمعية بما لا يتجاوز (٥٠٪) مما تنفقه الجمعية
 من البند المخصص لذلك في ميزانياتها .

المادة الحادية والثلاثون :

تقوم الوزارة بتقدير الإعانات وفقاً لأحكام هذا النظام ، وحاجة الجمعيات ،
 شريطة توافر الاعتمادات اللازمة لذلك . وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه
 الإعانات .

المادة الثانية والثلاثون :

للووزير أن يوقف بصفة مؤقتة أو دائمة صرف الإعانة للجمعية في الحالات
 الآتية :

- ١- إذا صدر قرار بحل الجمعية ، أو تصفيتها ، أو إيقاف نشاطها .
- ٢- إذا لم تعقد الجمعية جمعيتها العمومية السنوية بدون مبرر مقبول .





٣- إذا تأخرت الجمعية في تقديم ميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية للوزارة

(ستة) أشهر بعد نهاية سنتها المالية بدون مبرر مقبول .

٤- إذا انتهى الغرض الذي من أجله تقرر صرف الإعانة .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز للجمعية أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة لمشروع

واحد ، ويكتفى بالأكثر منهما .

المادة الرابعة والثلاثون :

لا تصرف الإعانات الواردة في هذا النظام إلا بعد أن تتأكد الوزارة من قدرة

الجمعية على مواصلة العمل وتحقيق أهدافها ، وأن تكون التقارير عنها جيدة ، ولم

تخرج عن الأهداف التي أنشئت من أجلها ، أو تخالف هذا النظام ولائحته واللائحة

الأساسية للجمعية .

المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز منح القطاع التعاوني التسهيلات والمزايا الآتية :

١- منح الأراضي للجمعيات .

٢- إعطاء الأفضلية في تأجير المواقع الحكومية على الجمعيات وبأسعار

تشجيعية .

٣- تسهيل إجراءات إقراضها من صناديق الإقراض الحكومية المختلفة وبخاصة ما

يتعلق بالضمانات ، وتوسيع دائرة الإقراض .

٤- تسهيل إجراءات استيرادها لاحتياجات أعضائها والمتعاملين معها .





الباب السابع الرقابة

المادة السادسة والثلاثون :

- ١- تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية، والتحقق من مطابقتها للأنظمة واللوائح الأساسية وقرارات الجمعية العمومية . كما تشمل الرقابة مراقبة حسابات الجمعية بواسطة مراجعي الحسابات .
- ٢- للوزير الحق في وقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في حالة مخالفتها للأنظمة وللوائح الأساسية .
- ٣- للوزارة الحق في الإنابة عن الجمعية العمومية في استيفاء مستحقاتها .

الباب الثامن

حل الجمعية وتصفيتها

المادة السابعة والثلاثون :

- للووزير الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها في أي من الحالات الآتية :
- ١- إذا مضت سنتان على تاريخ نشر تسجيلها وإشهارها ولم تباشر عملها .
 - ٢- إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة ما أكثر من نصف رأس مالها المدفوع .
 - ٣- إذا نقص عدد أعضائها عن العدد المحدد في المادة (الثالثة) من هذا النظام .
 - ٤- إذا خرجت عن أهدافها التي أنشئت من أجلها .





المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

- ٥- إذا تعذر استمرارها لاضطراب أعمالها بصفة مستمرة ، أو لتكرار إخلالها بأحكام هذا النظام ولائحته واللائحة الأساسية للجمعية .
- ٦- إذا قررت الجمعية العمومية حلها بأغلبية (ثلاثة أرباع) المساهمين على الأقل.

المادة الثامنة والثلاثون :

في حالة حل الجمعية تعين الوزارة مصفياً أو أكثر لتصفيتها ، ويقوم المصفي بإجراء كافة التصرفات النظامية اللازمة لاستيفاء حقوق الجمعية والوفاء بديونها ؛ لتحقيق فائض موجوداتها . ويجب أن يقصر المصفي عمله على إنهاء أعمال الجمعية التي بدئ فيها فعلاً ، وأن يمتنع عن الشروع في أعمال جديدة . ويضع المصفي حساباً ختامياً تتم مراجعته طبقاً لأحكام المادة (العشرين) من هذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون :

ينشر ملخص حساب التصفية في إحدى الصحف المحلية ، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية الطعن فيه أمام الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ، وعلى الوزير الفصل في الطعن خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة الأربعون :

يوزع ناتج التصفية على الأعضاء ، بحيث لا تتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم وما تحقق من أرباح ، ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة





إنشاء جمعية تعاونية جديدة ، أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر يكون أقرب إلى نشاطها .

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون :

تتولى الوزارات ذات العلاقة الإشراف الفني على الجمعيات ، وذلك فيما يخص نشاطاتها .

المادة الثانية والأربعون :

يصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، على أن تصدر اللائحة في مدة أقصاها (تسعون) يوماً من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام .

المادة الثالثة والأربعون :

يحل هذا النظام محل نظام الجمعيات التعاونية، الصادر بالمرسوم ذي الرقم ٢٦ والتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ ، وكذا لائحة إعانة الجمعيات التعاونية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤١٩ والتاريخ ١٣٩٨/٥/١٠ هـ .

المادة الرابعة والأربعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ

نشره .



والله الموفق .

